

الشورى في الإسلام



ابتهاج مهازي بروي عالم غبور

الشُّورَى

فَجْرُ الأَمَّةِ

شبكة

الألمكة

المؤلف

www.alukah.net

إبتهاج حجازي بدوي سالم غبور

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُخْرَجِ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرَجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ، يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، الْعَلِيمُ بِمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَتُبْدِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَغَضَبِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ وَحَيٍّ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ ذِكْرَ الشُّورَى قَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

(38) 1

1 سورة الشورى

كَمَا يَقُولُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (159)

وَلَمَّا كَانَتْ الشُّورَى كَمَا يَتَّضِحُّ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ هِيَ أَمْرٌ إِلَهِيٌّ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَ هُوَ الْمُؤَيَّدُ بِالْوَحْيِ مَأْمُورٌ بِتَطْبِيقِ مَبْدَأِ الشُّورَى فِي الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَلْتَزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِتَطْبِيقِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَ لَمَّا كَانَتْ الشُّورَى فَرِيضَةً إِسْلَامِيَّةً فَقَدْ آثَرَتْ أَنْ أَتَاوَلُهَا فِي كِتَابِي هَذَا بِالدِّرَاسَةِ، وَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ عِدَّةٍ مَبَاحِثٍ، أَلَا وَ هِيَ:-

1) تَعْرِيفُ الشُّورَى لُغَةً

2) مَفْهُومُ الشُّورَى

3) الشُّورَى أَمْرٌ إِلَهِيٌّ

4) اللَّهُ يَمْدَحُ الْمَشَاوِرَةَ فِي الْأُمُورِ بِمَدْحِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَمْتَثِلُونَ ذَلِكَ

5) أَهْمِيَّةُ الشُّورَى

6) الشُّورَى فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ

7) الشُّورَى فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ

8) الرَّسُولُ يُطَبِّقُ مَبْدَأَ الشُّورَى

وَ تَنَاوَلَتْ فِيهِ بَعْضًا مِنَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي طَبَّقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ مَبْدَأَ الشُّورَى، وَ قَدْ اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

9) صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَشَاوَرُونَ

وَ تَنَاوَلْتُ فِيهِ بَعْضًا مِنَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي طَبَّقَ فِيهَا الصَّحَابَةُ مَبْدَأَ الشُّورَى. وَ قَدْ اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ دُونَ غَيْرِهَا، إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَرَدَ بِالطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ وَ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَخْرِيْجًا.

تَعْرِيفُ الشُّورَى لُغَةً

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
 " أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ كَذَا: أَمَرَهُ بِهِ. وَهِيَ الشُّورَى وَالْمَشُورَةُ بِضَمِّ الشَّيْنِ مَفْعَلَةٌ وَلَا تَكُونُ
 مَفْعُولَةً؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ وَالْمَصَادِرُ لَا تَجِيءُ عَلَى مِثَالِ مَفْعُولَةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ عَلَى مِثَالِ
 مَفْعُولٍ، وَكَذَلِكَ الْمَشُورَةُ، وَتَقُولُ مِنْهُ: شَاوَرْتُهُ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَشَرْتُهُ بِمَعْنَى. وَفُلَانٌ خَيْرٌ
 شِيرٍ أَيْ يَصْلُحُ لِلْمُشَاوَرَةِ. وَشَاوَرَهُ مُشَاوَرَةً وَشَوَّارًا وَاسْتَشَارَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الْمَشُورَةَ.
 وَأَشَارَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِشَارَةً إِذَا أَوْمَأَ بِيَدَيْهِ. وَيُقَالُ: شَوَّرْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَيْ
 لَوَّحْتُ إِلَيْهِ وَأَلَحْتُ أَيْضًا. وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِالْيَدِ: أَوْمَأَ وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ. وَأَشَارَ يُشِيرُ إِذَا
 مَا وَجَّهَ الرَّأْيَ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ جَيِّدُ الْمَشُورَةِ وَالْمَشُورَةِ لُغْتَانِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْمَشُورَةُ
 أَصْلُهَا مَشُورَةٌ ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى مَشُورَةٍ لِخَفَّتِهَا. اللَّيْثُ: الْمَشُورَةُ مَفْعَلَةٌ اشْتَقَّ مِنْ
 الْإِشَارَةِ، وَيُقَالُ: مَشُورَةٌ. أَبُو سَعِيدٍ: يُقَالُ فُلَانٌ وَزَيْرٌ فُلَانٌ وَشِيرُهُ أَيْ مُشَاوَرُهُ، وَجَمْعُهُ
 شُورَاءُ. وَأَشَارَ النَّارَ وَأَشَارَ بِهَا وَأَشُورَ بِهَا وَشَوَّرَ بِهَا: رَفَعَهَا. وَحَرَّةٌ شُورَانٌ: إِحْدَى
 الْحِرَارِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَالْقَعْقَاعُ بْنُ شُورٍ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ
 شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ: وَهُمْ الَّذِينَ خَطُّوا مَشَائِرَهَا أَيْ دِيَارَهَا،
 الْوَاحِدَةُ مَشَارَةٌ، وَهِيَ مِنَ الشَّارَةِ مَفْعَلَةٌ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ " ².

www.alukah.net

² لسان العرب « الجزء الثامن » حرف الشين « شور

مَفْهُومُ الشُّورَى

" طَلَبُ الرَّأْيِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، أَوْ هِيَ اسْتِطْلَاعُ رَأْيِ الْأُمَّةِ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهَا فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا " ³.

الشُّورَى أَمْرٌ إِلَهِيٌّ

إِنَّ الشُّورَى مِنْ مَبَادِيِ الْإِسْلَامِ الْأَسَاسِيَّةِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ⁽¹⁵⁹⁾

وَ قَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِتِلْكَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يَلِي: " قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ ؛ مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ فَعَزَلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ . قَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا غَبِنْتُ قَطُّ حَتَّى يُغْبِنَ قَوْمِي؛ قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ لَا أَفْعَلُ شَيْئًا حَتَّى أُشَاوِرَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَادٌ: وَاجِبٌ عَلَى الْوَلَاةِ مُشَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ، وَوُجُوهِ الْكُتَّابِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْعُمَّالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا. وَكَانَ يُقَالُ: مَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ.

الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْجَاهِدِ فِي الْأُمُورِ وَالْأَخْذِ بِالظُّنُونِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَحْيِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهَا أَصْحَابَهُ؛

³ نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى ص 199.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ فِي مَكَائِدِ الْحُرُوبِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِمْ، وَرَفْعًا لِقُدْرَتِهِمْ، وَتَأْلَافًا عَلَى دِينِهِمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَغْنَاهُ عَنْ رَأْيِهِمْ بَوَحْيِهِ. رُوِيَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَأَبْنِ إِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ كَقَوْلِهِ (وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ) تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا؛ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ: كَانَتْ سَادَاتُ الْعَرَبِ إِذَا لَمْ يُشَاوَرُوا فِي الْأَمْرِ شَقَّ عَلَيْهِمْ: فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ: فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْطَفُ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَذْهَبُ لِأَضْعَانِهِمْ، وَأَطْيَبُ لِنَفْسِهِمْ. فَإِذَا شَاوَرَهُمْ عَرَفُوا إِكْرَامَهُ لَهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَأْتِهِ فِيهِ وَحْيٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالضَّحَّاكِ قَالَا: مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْمُشَاوَرَةِ لِحَاجَةِ مَنْهُ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا فِي الْمُشَاوَرَةِ مِنَ الْفَضْلِ، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " وَشَاوَرَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ " وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

شَاوَرُ صَدِيقِكَ فِي الْخَفِيِّ الْمَشْكِلِ وَأَقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلٍ
فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ نَبِيَّهُ فِي قَوْلِهِ: (شَاوَرَهُمْ) وَ (تَوَكَّلْ)

جَاءَ فِي مُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
-: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَصِفَةُ الْمُسْتَشَارِ إِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ أَنْ يَكُونَ
عَالِمًا دِينًا، وَقَلَمًا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي عَاقِلٍ. قَالَ الْحَسَنُ: مَا كَمُلَ دِينَ أَمْرِي مَا لَمْ
يَكْمُلْ عَقْلُهُ. فَإِذَا اسْتَشِيرَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَاجْتَهَدَ فِي الصَّلَاحِ وَبَدَلَ جَهْدَهُ فَوَقَعَتْ
الْإِشَارَةُ خَطَأً فَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ؛ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْخَامِسَةُ: وَصِفَةُ الْمُسْتَشَارِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُجْرَبًا وَادًّا فِي الْمُسْتَشِيرِ.
قَالَ:

شَاوَرُ صَدِيقِكَ فِي الْخَفِيِّ الْمَشْكِلِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ آخَرُ:

وَإِنْ بَابُ أَمْرِ عَلَيْكَ التَّوَى فَشَاوِرٌ لَبِيًّا وَلَا تَعَصِهِ
فِي آيَاتِ. وَالشُّورَى بَرَكَةٌ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ وَلَا خَابَ مَنْ
اسْتَخَارَ. وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مَا شَقِيَّ قَطُّ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ وَمَا سَعِدَ بِاسْتِغْنَاءِ رَأْيِي. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَاوِرٌ مَنْ جَرَّبَ
الْأُمُورَ؛ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مِنْ رَأْيِهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ غَالِيًا وَأَنْتَ تَأْخُذُهُ مَجَانًّا. وَقَدْ جَعَلَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْخِلَافَةَ - وَهِيَ أَعْظَمُ التَّوَازِلِ - شُورَى. قَالَ الْبُخَارِيُّ
: وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لِيَكُنْ أَهْلُ مَشُورَتِكَ أَهْلَ
التَّقْوَى وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ إِلَّا
هَدَاهُمْ لِأَفْضَلِ مَا يَحْضُرُ بِهِمْ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ
فَحَضَرَ مَعَهُمْ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا خَيْرَ لَهُمْ.

السَّادِسَةُ: وَالشُّورَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَرَءِ، وَالْمُسْتَشِيرُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْخِلَافِ،
وَيَنْظُرُ أَقْرَبَهَا قَوْلًا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ أَمَكْنَهُ، فَإِذَا أُرْسِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُ
عَزَمَ عَلَيْهِ وَأَنْفَذَهُ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، إِذْ هَذِهِ غَايَةُ الْجَاهِدِ الْمَطْلُوبِ؛ وَبِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ " 4 .

⁴ الجامع لأحكام القرآن « سورة آل عمران » قوله تعالى فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك « الجزء الرابع

وَ ذَلِكَ الْأَمْرُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ الْمُؤَيَّدُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَمَرَ بِهَا، فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا أَمْرٌ صَادِرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: " اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَيِّ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ كَمَالِ رَأْيِهِ وَ تَدْبِيرِهِ فَقِيلَ لَيْسَتْ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، قَالَه الحَسَنُ وَ سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ وَقِيلَ لِتَطْيِبَ قُلُوبُهُمْ " 5 .

اللَّهُ يَمْدَحُ المُشَاوَرَةَ فِي الأُمُورِ بِمَدْحِ القَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَمْتَثِلُونَ ذَلِكَ

يَقُولُ الحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

(38) ﴿ 6

وَ قَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِتِلْكَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ مَا يَلِي:

" وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ أَيُّ يَتَشَاوَرُونَ فِي الأُمُورِ. وَالشُّورَى مَصْدَرُ شَاوَرْتُهُ، مِثْلُ البُشْرَى وَالدُّكْرَى وَنَحْوَهُ. فَكَانَتِ الأَنْصَارُ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ - إِيْلَهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا تَشَاوَرُوا فِيهِ ثُمَّ عَمِلُوا عَلَيْهِ، فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، قَالَه التَّفَاشُ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَيُّ: إِيْلَهُمْ لِإِثْقَادِهِمْ إِلَى الرَّأْيِ فِي أُمُورِهِمْ مُتَّفِقُونَ لَا يَخْتَلِفُونَ، فَمَدَحُوا بِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ. قَالَ الحَسَنُ: مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هَدُوا لِأَرْشَادِ أُمُورِهِمْ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هُوَ تَشَاوَرُهُمْ حِينَ سَمِعُوا بِظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ

5 « فصل في معنى قوله تعالى وشاورهم في الأمر » الصفحة رقم 325

الآداب الشرعية « الجزء الأول

6 سورة الشورى

، وَوَرَدَ النَّبَاءُ إِلَيْهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالتُّصْرَةَ لَهُ. وَقِيلَ: تَشَاوَرُهُمْ فِيمَا يَعْزِضُ لَهُمْ، فَلَا يَسْتَأْثِرُ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ دُونَ بَعْضٍ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الشُّورَى أُلْفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَمِسْبَارٌ لِلْعُقُولِ وَسَبَبٌ إِلَى الصَّوَابِ، وَمَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا. وَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ:

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنُ بِرَأْيِ لَيْبٍ أَوْ مَشُورَةِ حَازِمٍ
وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً فَإِنَّ الْخَوَافِيَ قُوَّةٌ لِلْقَوَادِمِ

فَمَدَحَ اللَّهُ الْمَشَاوِرَةَ فِي الْأُمُورِ بِمَدْحِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَمْتَثِلُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَرَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْحُرُوبِ، وَذَلِكَ فِي الْأَرَاءِ كَثِيرٌ. وَلَمْ يَكُنْ يُشَاوِرُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ مِنَ الْفُرْضِ وَالنَّدْبِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُبَاحِ وَالْحَرَامِ. فَأَمَّا الصَّحَابَةُ بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَيَسْتَبْطِنُونَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَوَّلُ مَا تَشَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْصُرْ عَلَيْهَا حَتَّى كَانَ فِيهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَنْصَارِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ. وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَرْضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِدِينِنَا وَتَشَاوَرُوا فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ فَاسْتَقَرَّ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقِتَالِ. وَتَشَاوَرُوا فِي الْجِدِّ وَمِيرَاثِهِ، وَفِي حَدِّ الْخَمْرِ وَعَدَدِهِ. وَتَشَاوَرُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحُرُوبِ، حَتَّى شَاوَرَ عُمَرُ الْهَرَمْزَانَ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا فِي الْمَغَازِي، فَقَالَ لَهُ الْهَرَمْزَانُ: مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رِيشٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَرِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ. وَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ الْوَاحِدُ قَيْصَرٌ وَالْآخَرُ فَارِسٌ، فَمَرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى

كسرى. وذكر الحديث. وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط! إذا حزني أمرٌ شاورت قومي ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون.

الثالثة: قد مضى في (آل عمران) ما تضمنته الشورى من الأحكام عند قوله تعالى: وشاورهم في الأمر والمشورة بركة. والمشورة: الشورى، وكذلك المشورة (بضم الشين)، تقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائك فبطن الأرض خير لكم من ظهرها. قال حديث غريب⁷.

أهمية الشورى

"وقال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هُدوا. وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن

برأي لبيب أو مشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة

فإن الخوافي قوة للقوادم⁸.

⁷ الجامع لأحكام القرآن « سورة الشورى » قوله تعالى والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم

شورى بينهم « الجزء السادس عشر

⁸ الجامع لأحكام القرآن « سورة الشورى » قوله تعالى والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم

شورى بينهم « الجزء السادس عشر

" قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَمِنْ فَوَائِدِ الْمَشَاوِرَةِ أَنَّ الْمَشَاوِرَ إِذَا لَمْ يَنْجَحْ أَمْرُهُ عَلِمَ أَنَّ امْتِنَاعَ النَّجَاحِ مَحْضٌ قَدْرٌ فَلَمْ يَلْمِ نَفْسَهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يَعْزِمُ عَلَى أَمْرٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ فَيَعْلَمُ عَجْزَ نَفْسِهِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِفُنُونِ الْمَصَالِحِ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِسْتِشَارَةَ عَيْنَ الْهَدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ، وَالتَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤَمِّنُكَ مِنَ النَّدَمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا اسْتَنْبَطَ الصَّوَابُ بِمِثْلِ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَا حُصِنَتِ النَّعْمُ بِمِثْلِ الْمُوَاسَاةِ، وَلَا أُكْتَسِبَتِ الْبُغْضَاءُ بِمِثْلِ الْكِبْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُشَاوِرَةِ أَصْحَابِهِ فِيمَا لَمْ يَأْتِهِ بِهِ وَحْيٌ وَعَمَّهُمْ بِالذِّكْرِ وَالْمَقْصُودِ: أَرْبَابُ الْفَضْلِ وَالتَّجَارِبِ مِنْهُمْ وَفِي الَّذِي أَمَرَ بِمُشَاوِرَتِهِمْ فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَحَدُهُمَا: أَمْرُ الدُّنْيَا خَاصَّةً (وَالثَّانِي) أَمْرُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَهُوَ أَصَحُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَأَرْشِدَ أُمُورَهُمْ } وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ أَيْضًا { لَنْ يَهْلِكَ أَمْرٌ عَنْ مَشُورَةٍ } وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ { الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ فِي الصِّيَافَةِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْهُ، شَرِيكَ حَدِيثُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُشَاوِرَةِ أَصْحَابِهِ حَاجَةً مِنْهُ. إِلَى رَأْيِهِمْ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ مَا فِي الْمَشُورَةِ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ فَشَاوَرَ فِيهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ تَوَاضَعًا عَزَمَ لَهُ عَلَى الرَّشْدِ﴾⁹

الشُّورَى فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ

"وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِثْمًا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِيمَا لَمْ يَأْتِهِ بِهِ وَخِي وَعَمَّهُمْ بِالذِّكْرِ وَالْمَقْصُودِ: أَرْبَابُ الْفَضْلِ وَالتَّجَارِبِ مِنْهُمْ وَفِي الَّذِي أَمَرَ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَحَدُهُمَا: أَمْرُ الدُّنْيَا خَاصَّةً (وَالثَّانِي) أَمْرُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَهُوَ أَصَحُّ" ¹⁰.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ

"وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مُتَعَلِّقِ الْمُشَاوَرَةِ فَقِيلَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَقِيلَ فِي الْأَمْرِ الدُّنْيَوِيِّ فَقَطْ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: إِثْمًا كَانَ يُشَاوَرُهُ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ إِثْمًا تُتَمَسُّ مِنْهُ قَالَ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُشَاوَرُهُ فِي الْأَحْكَامِ فَقَدْ غَفَلَ غَفْلَةً عَظِيمَةً وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ فَرَبِّمَا رَأَى غَيْرُهُ أَوْ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ يَرَهُ كَمَا كَانَ يَسْتَصْحِبُ الدَّلِيلَ فِي الطَّرِيقِ وَقَالَ غَيْرُهُ: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُصُوصُ لِلتَّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُشَاوَرُهُمْ فِي فَرَائِضِ الْأَحْكَامِ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ الْآيَةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ. قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ: فَصَنَّفُ دِينَارٌ ؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: فَكَمْ ؟ قُلْتُ شَعِيرَةٌ. قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ. فَنَزَلَتْ أَسْهَقْتُمْ. الْآيَةُ قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللَّهُ عَنُ

⁹ الآداب الشرعية « الجزء الأول » فصل في معنى قوله تعالى وشاورهم في الأمر

¹⁰ الآداب الشرعية « فصل في معنى قوله تعالى وشاورهم في الأمر » الجزء الأول

هذه الأمة، ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام . ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مخصصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى والمعرفة يعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - وهو مختلف في صحبته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر لو أنكما تفتقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا لكن لا حجة فيه للتخصيص ووقع في الأدب من رواية طائوس عن ابن عباس في قوله تعالى وشاورهم في الأمر قال في بعض الأمر قيل: وهذا تفسير لا تلاوة، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح " 11 .

" وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفرض، والنذب، والمكروه، والمباح، والحرام " 12 .

¹¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري « كتاب الإعتصام بالكتاب و السنة » الحديث رقم 6935

¹² أحكام القرآن لابن العربي « سورة الشورى فيها ثمان آيات » الآية الرابعة قوله تعالى والذين استجابوا

لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم » الجزء الرابع

الشورى في الفقه المقارن

قال موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة

" (وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ⁽¹³⁾ الْمَشْكِلُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ) وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَضَرَتْهُ قَضِيَّةٌ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ إِجْمَاعِ، أَوْ قِيَاسِ جَلِيِّ، حَكَمَ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ؛ (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : بِمَ تَحْكُمُ ؟ قَالَ : بَكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟. قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟. قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو. قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وإن احتاج إلى الاجتهاد، أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُشَاوَرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾. قَالَ الْحَسَنُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغْنِيًا عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ. وَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، وَفِي مُصَالِحَةِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَفِي لِقَاءِ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَرُوِيَ: مَا كَانَ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَشَاوَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، وَعُمَرُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ، وَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ.

وَرُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، إِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ شَاوَرَهُمْ فِيهِ. وَلَا مُخَالَفَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ : لَمَّا وَلِيَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَضَاءَ الْمَدِينَةِ، كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ يُشَاوِرُهُمَا، وَوَلِيَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَضَاءَ

¹³ وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ أَيُّ بِالْحَاكِمِ

الْكُوفَةِ، فَكَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ يُشَاوِرُهُمَا، مَا أَحْسَنَ هَذَا لَوْ كَانَ الْحُكَّامُ يَفْعَلُونَهُ، يُشَاوِرُونَ وَيَنْتَظِرُونَ. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَبَهُ بِالْمُشَاوِرَةِ، وَيَتَذَكَّرُ مَا نَسِيَهُ بِالْمُذَاكِرَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْعُلُومِ مُتَعَدِّرَةٌ. وَقَدْ يَنْتَبَهُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَةِ الْحَادِثَةِ مَنْ هُوَ دُونَ الْقَاضِي، فَكَيْفَ بِمَنْ يُسَاوِيهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَتْهُ الْجَدَّتَانِ، فَوَرَّثَتْهُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأَسْقَطَتْهُ أُمُّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَقَدْ أَسْقَطْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرَثَتَهَا، وَوَرَّثْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا. فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ، كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا، وَيَبْطُلُ نَهَارَهُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ مَا يُفْطِرُ. فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَقَالَ: مِثْلِكَ أَتْنِي الْخَيْرِ. قَالَ: وَاسْتَحْيَيْتِ الْمَرْأَةَ فَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَّا أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: وَمَا شَكَّتْ؟ قَالَ: شَكَّتْ زَوْجَهَا أَشَدَّ الشُّكَايَةِ. قَالَ: أَوْ ذَاكَ أَرَادَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْمَرْأَةَ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّكَ جِئْتَ تَشْكِينِ زَوْجِكَ، أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَكَ. قَالَتْ: أَجَلْ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، وَإِنِّي لَأَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي النِّسَاءُ. فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لِكَعْبٍ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ، أَذْهَبَ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ.

إِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُشَاوِرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ لَهُ فِي الْحَادِثَةِ، وَلَا يُسْكَنُ إِلَى قَوْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ : وَلَيْكُنْ أَهْلُ مَشُورَتِكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَأَهْلَ الْأَمَانَةِ. وَيُشَاوِرُ الْمُؤَافِقِينَ
وَالْمُخَالَفِينَ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ حُجَّتِهِمْ، لِيَبِينَ لَهُ الْحَقُّ. وَالْمُشَاوِرَةُ هَاهُنَا لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدِلَّةِ،
وَيَعْرِفُ الْحَقَّ بِالِاجْتِهَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّ غَيْرُهُ، وَيَحْكُمُ بِقَوْلِ سِوَاهُ، سِوَاءَ ظَهَرَ لَهُ
الْحَقُّ فَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، وَسِوَاءَ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ لَمْ يَضِقْ.
وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُفْتِيِ الْفُتْيَا بِالْتَّقْلِيدِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ مِنْ
أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، جَازَ لَهُ تَرْكُ رَأْيِهِ لِرَأْيِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ عِنْدَهُ إِذَا صَارَ إِلَيْهِ، فَهُوَ ضَرْبٌ
مِنَ الْاجْتِهَادِ . وَلِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَعْرَفُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ. وَكُنَّا، أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ،
فَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مِثْلَهُ، كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ
بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، فَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ مَا قَالَهُ خَطَأً، لَمْ يَجْزُ
لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبِينَ لَهُ الْحَقُّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِينَ لَهُ
خَطْؤُهُ إِذَا اجْتَهَدَ " ¹⁴.

¹⁴ المغني لابن قدامة « كتاب القضاء » الجزء العاشر

الرَّسُولُ يُطَبِّقُ مَبْدَأَ الشُّورَى

(1) شَاوَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُنْحَرُ ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ ، وَأَنَّ الْبَقْرَ نَفْرٌ ، وَاللَّهُ خَيْرٌ " ، قَالَ : فَقَالَ أَصْحَابُهُ : " لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ " ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ ؟ ! فَقَالَ : " شَأْنُكُمْ إِذَا " ، فَلَبَسَ لَأَمْتَهُ قَالَ : فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْيَهُ ، فَجَاءُوا فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، شَأْنُكَ إِذَا ، فَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأَمْتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ " ¹⁵

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

و قد ذكر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أمر مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أُحُدٍ في المقام والخروج في باب غزوة أُحُدٍ عند شرحه للحديث الصحيح [عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُدٍ " هذا جبريلُ ، آخذُ برأسِ فرسه عليه أداة الحرب " ¹⁶ قائلًا .

¹⁵ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد « كتاب المغازي والسير « باب غزوة أُحُد « (بابٌ فيما رآه النبيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنَامِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأُحُدٍ) « الحديث رقم 10057

¹⁶ صحيح البخاري « كتاب المغازي « باب غزوة أُحُد « الحديث رقم 3815

" قَوْلُهُ: (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ) سَقَطَ لَفْظُ " بَابُ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ. وَ " أُحُدٌ " بِضَمِّ
 الْهَمْزَةِ وَالْمُهْمَلَةِ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَقْلٌ مِنْ فَرَسَخٍ. وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ
 مَعَ مَزِيدِ فَوَائِدٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَتَقَلَّ السُّهَيْلِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ
 قَبْرَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُحُدٍ، وَأَنَّهُ قَدِمَ مَعَ مُوسَى فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُجَّاجًا
 فَمَاتَ هُنَاكَ. قُلْتُ: وَسَدُّ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًّا مِنْ جِهَةِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ
 بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ، وَمُنْقَطِعٌ أَيْضًا وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. وَكَانَتْ عِنْدَهُ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي
 شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ: سَنَةُ أَرْبَعٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لِإِحْدَى
 عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْهُ وَقِيلَ: لِسَبْعِ لَيَالٍ وَقِيلَ: لِثَمَانٍ وَقِيلَ: لِتِسْعٍ وَقِيلَ: فِي نِصْفِهِ،
 وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَنَةٍ، وَفِيهِ تَجَوُّزٌ؛ لِأَنَّ بَدْرًا كَانَتْ فِي رَمَضَانَ بِاتِّفَاقٍ فَهِيَ
 بَعْدَهَا بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ لَمْ يَكْمُلْ، وَلِهَذَا قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: كَانَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ
 شَهْرًا. وَكَانَ السَّبَبُ فِيهَا مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ شَيْوَخِهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ وَأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالُوا: وَهَذَا مُلَخَّصٌ مَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي سِيَاقِ
 الْقِصَّةِ كُلِّهَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ قُرَيْشٌ اسْتَجْلَبُوا مَنْ اسْتَطَاعُوا مِنَ الْعَرَبِ وَسَارَ بِهِمْ أَبُو
 سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلُوا بِبَطْنِ الْوَادِي مِنْ قِبَلِ أُحُدٍ. وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْفُوا عَلَى مَا
 فَاتَهُمْ مِنْ مَشْهَدِ بَدْرٍ وَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُؤْيَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي بَقْرًا تُدْبِحُ، وَاللَّهُ خَيْرٌ
 وَأَبْقَى، وَرَأَيْتُ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ انْقَصَمَ مِنْ عِنْدِ طَبْتِهِ - أَوْ قَالَ: بِهِ فُلُولٌ - فَكَرِهْتُهُ
 وَهُمَا مُصَيَّبَتَانِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا. قَالُوا: وَمَا أَوْلَتْهَا؟
 قَالَ: أَوْلْتُ الْبَقْرَ بَقْرًا يَكُونُ فِينَا، وَأَوْلْتُ الْكَبْشَ كَبْشُ الْكَتِيْبَةِ، وَأَوْلْتُ الدِّرْعَ
 الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ، فَاْمَكُّثُوا، فَإِنْ دَخَلَ الْقَوْمُ الْأَزَقَّةَ قَاتَلْنَاهُمْ وَرُمُوا مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ.
 فَقَالَ أَوْلَيْتُ الْقَوْمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا نَتَمَنَّى هَذَا الْيَوْمَ، وَأَبَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْخُرُوجَ
 فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ وَأَنْصَرَفَ دَعَا بِاللَّامَةِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَدْنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَندِمَ
 ذَوُّ الرَّأْيِ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اْمَكُّثْ كَمَا أَمَرْتَنَا. فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ

لَأَمَّةِ الْحَرْبِ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ نَزَلَ فَخَرَجَ بِهِمْ وَهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ حَتَّى نَزَلَ بِأُحُدٍ، وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سُلُوفٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَبَقِيَ فِي سَبْعِمِائَةٍ، فَلَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ سَقَطَ فِي أَيْدِي طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمَا بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَصَفَّ الْمُسْلِمُونَ بِأَصْلِ أُحُدٍ، وَصَفَّ الْمُشْرِكُونَ بِالسَّبْحَةِ وَتَعَبُوا لِلْقِتَالِ، وَعَلَى خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ - وَهِيَ مِائَةٌ فَرَسٍ - خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَيْسَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسٌ وَصَاحِبُ لِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ طَلْحَةُ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى الرُّمَاءِ وَهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا وَعَهْدَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَتْرَكُوا مَنَازِلَهُمْ، وَكَانَ صَاحِبُ لِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَبَارَزَ طَلْحَةُ بْنُ عَثْمَانَ فَقَتَلَهُ، وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى أَجْهَضُوهُمْ عَنْ أَثْقَالِهِمْ، وَحَمَلَتْ خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ فَضَحَّتْهُمْ الرُّمَاءُ بِالنَّبْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ فَانْتَهَبُوهُمْ، فَرَأَى ذَلِكَ الرُّمَاءُ فَتَرَكُوا مَكَانَهُمْ، وَدَخَلَ الْعَسْكَرُ، فَأَبْصَرَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَمَنْ مَعَهُ فَحَمَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَيْلِ فَمَزَّقُوهُمْ، وَصَرَخَ صَارِخٌ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ أُخْرَاكُمُ، فَعَطَفَ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَأَنْهَزَمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ وَتَفَرَّقَ سَائِرُهُمْ وَوَقَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ؛ وَثَبَتَ نَبِيُّ اللَّهِ حِينَ انْكَشَفُوا عَنْهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ عِنْدَ الْمَهْرَاسِ فِي الشَّعْبِ، وَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْتَمِسُ أَصْحَابَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَرَمُوا وَجْهَهُ فَأَذَمُوهُ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، فَمَرَّ مُصْعَبًا فِي الشَّعْبِ وَمَعَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَقِيلَ: مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ بَيْضَاءَ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَشَغِلَ الْمُشْرِكُونَ بِقِتْلَى الْمُسْلِمِينَ يُمَثِّلُونَ بِهِمْ يَقْطَعُونَ الْأَذَانَ وَالْأَثُوفَ وَالْفُرُوجَ وَيَقْرُونَ الْبُطُونَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ أَصَابُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَشْرَافَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَفْتَخِرُ بِأَلِهَتِهِ: اغْلُ هُبَلُ. فَنَادَاهُ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. وَرَجَعَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى أَثْقَالِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: إِنْ رَكِبُوا وَجَعَلُوا الْأَثْقَالَ تَتَّبِعُ آثَارَ الْخَيْلِ، فَهُمْ يُرِيدُونَ الْبُيُوتَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْأَثْقَالَ وَتَجَنَّبُوا الْخَيْلَ فَهُمْ يُرِيدُونَ الرَّجُوعَ، فَتَبِعَهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْخَيْلَ مَجْنُونَةً. فَطَابَتْ

أَنْفُسُ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَعُوا إِلَى قَتْلَاهُمْ فَدَفَنُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُعَسِّلُوهُمْ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَبَكَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَتْلَاهُمْ، فَسَرَّ الْمُنَافِقُونَ وَظَهَرَ غِشُّ الْيَهُودِ وَفَارَتِ الْمَدِينَةُ بِالنِّفَاقِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا ظَهَرُوا عَلَيْهِ. وَقَالَتِ الْمُنَافِقُونَ : لَوْ أَطَاعُونَا مَا أَصَابَهُمْ هَذَا " 17 .

(2) الرَّسُولُ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَشِيرُ فِي

أَسَارَى بَدْرِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَا

عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ حَوَّلْنَا زُهَيْرَ بْنَ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِذْ تَسْتَعِيثُونَ

¹⁷ فتح الباري شرح صحيح البخاري « بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَيُمَحِّصَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَقَوْلُهُ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا الْآيَةَ

رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوَقَّهُ وَصَوَّتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْرُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَتَقَاتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيًّا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكَلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ " 18 .

وَ قَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

18 صحيح مسلم « كتاب الجهاد والسير « باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم « الحديث

" قَوْلُهُ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ) اعْلَمَ أَنَّ بَدْرًا هُوَ مَوْضِعُ الْغَزْوَةِ الْعُظْمَى الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ مَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَقَرْيَةٌ عَامِرَةٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: بَدْرٌ بَطْرٌ كَانَتْ لِرَجُلٍ يُسَمَّى بَدْرًا، فَسُمِّيَتْ بِاسْمِهِ، قَالَ أَبُو الْيُقْطَانَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بِإِسْنَادِهِ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ فِيهِ ضَعْفَاءُ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ يَوْمًا حَارًّا.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي) أَمَا (يَهْتَفُ) فَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ بَعْدِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَصِيحُ وَيَسْتَعِيثُ بِاللَّهِ بِالْدُّعَاءِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ ضَبْطُوهُ (تَهْلِكَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ تُرْفَعُ (الْعِصَابَةُ) عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ، وَعَلَى الثَّانِي تَنْصَبُ وَتَكُونُ مَفْعُولَةً. وَالْعِصَابَةُ: الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ) الْمُنَاشِدَةُ: السُّؤَالُ مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّشِيدِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، هَكَذَا وَقَعَ لِجَمَاهِيرِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ { كَذَلِكَ } بِالذَّالِ، وَبَعْضُهُمْ (كَفَاكَ) بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (حَسْبُكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ) وَكُلٌّ بِمَعْنَى، وَضَبَطُوا (مُنَاشِدَتَكَ) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، قَالَ الْقَاضِي: مَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ فَاعِلًا بِكَفَاكَ، وَمَنْ نَصَبَهُ فَعَلَى الْمَفْعُولِ بِمَا فِي " حَسْبُكَ وَكَفَاكَ وَكَذَاكَ " مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ مِنَ الْكَفِّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ الْمُنَاشِدَةُ إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِأَاهُ أَصْحَابَهُ بِتِلْكَ الْحَالِ، فَتَقَوَّى قُلُوبُهُمْ بِدُعَائِهِ وَتَضَرَّعِهِ، مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَقَدْ كَانَ

وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْعَيْرَ وَإِمَّا الْجَيْشَ، وَكَانَتْ الْعَيْرُ قَدْ ذَهَبَتْ وَفَاتَتْ، فَكَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ حُصُولِ الْأُخْرَى، لَكِنْ سَأَلَ تَعْجِيلَ ذَلِكَ وَتَنْجِيزَهُ مِنْ غَيْرِ أَدَى يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ أَي: مُعِينِكُمْ، وَالْإِمْدَادُ: الْإِعَانَةُ. ؟ وَمُرْدِفِينَ: مُتَابِعِينَ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَقْدِمَ حَيْرُومُ) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مَشْنَأَةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ زَايٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ ثُمَّ مِيمٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ (حَيْرُومُ) بِالثُّونِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ لِسَائِرِ الرُّوَاةِ وَالْمَحْفُوظُ، وَهُوَ اسْمُ فَرَسٍ الْمَلِكِ، وَهُوَ مُنَادَى بِحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ أَي: يَا حَيْرُومُ، وَأَمَّا (أَقْدِمَ) فَضَبُّوهُ بِوَجْهَيْنِ أَصْحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ دُرَيْدٍ وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ غَيْرَهُ: أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ وَبِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الْإِقْدَامِ، قَالُوا: وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجْرٌ لِلْفَرَسِ مَعْلُومَةٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَالثَّانِي: بِضَمِّ الدَّالِ وَبِهَمْزَةٍ وَصَلٍ مَضْمُومَةٍ مِنَ التَّقْدُمِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ) الْخُطْمُ: الْأَثَرُ عَلَى الْأَنْفِ، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (هَوْلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصِنَادِيدُهَا) يَعْنِي أَشْرَافَهَا، الْوَاحِدُ صِنْدِيدٌ بِكَسْرِ الصَّادِ، وَالضَّمِيرُ فِي (صِنَادِيدُهَا) يَعُودُ عَلَى أَيْمَةِ الْكُفْرِ أَوْ مَكَّةَ.

قَوْلُهُ: (فَهَوِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ) وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ أَي: أَحَبُّ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ، يُقَالُ: هَوِيَ الشَّيْءَ - بِكَسْرِ الْوَاوِ - وَيَهْوَى - بِفَتْحِهَا - هَوَى، وَالْهَوَى الْمَحَبَّةُ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ) هَكَذَا هِيَ بَعْضُ النُّسَخِ (وَلَمْ يَهُوَ) وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا (وَلَمْ يَهُوَ) بِالْيَاءِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ يَأْتِيَتْ مَعَ الْجَازِمِ، وَمِنْهُ قِرَاءَةٌ مَنْ قَرَأَ (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ) بِالْيَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ أَيُّ: يُكْثِرُ الْقَتْلَ وَالْقَهْرَ فِي الْعَدُوِّ " 19 .

(3) اسْتَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِ الْعِيرِ وَحَرْبِ النَّفِيرِ، وَ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَصَدَتْ بَدْرًا وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ نَجَا بِمَنْ مَعَهُ (يَعْنِي عِيرَ قُرَيْشٍ الَّتِي قَدِمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ)

عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: " لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿ فَذَهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ سورة المائدة آية 24 وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ "، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ " 20 .

وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ: (عَنْ مُخَارِقٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَيُقَالُ: اسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُقَالُ: خَلِيفَةٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ

¹⁹ شرح النووي على مسلم « باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدرٍ وإباحة العنائم » الحديث رقم 1763

²⁰ صحيح البخاري « كتاب المغازي » باب قول الله تعالى إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف

من الملائكة مردفين « الحديث رقم 3736

ثَقَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ يُكْنَى أَبُو سَعِيدٍ، وَلَمْ أَرْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ غَيْرِ طَارِقٍ وَهُوَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَهُ رُؤْيَةٌ .

قَوْلُهُ: (شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ) تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ عَمْرُو، وَأَنَّ الْأَسْوَدَ كَانَ تَبْنَاهُ فَصَارَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ: (مِمَّا عُدِلَ بِهِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ وَزْنِ أَيِّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُقَابَلُ ذَلِكَ مِنَ الدُّثُوبِيَّاتِ، وَقِيلَ: مِنَ الثَّوَابِ، أَوْ الْمُرَادُ الْأَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي عَظَمَةِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَوْ خَيْرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَا يُقَابَلُ ذَلِكَ كَاتِنًا مَا كَانَ لَكَانَ حُصُولُهُ لَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: " لَأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ " هُوَ بِالنَّصْبِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ " لَأَنَّ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ " وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: النَّصْبُ أَجْوَدُ .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ) زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ " جَاءَ الْمِقْدَادُ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ " وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَالَهُ الْمِقْدَادُ لَمَّا وَصَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّفْرَاءَ وَبَلَغَهُ أَنَّ فَرِيشًا قَصَدَتْ بَدْرًا وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ نَجَا بِمَنْ مَعَهُ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْمِقْدَادُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سَلَكْتَ بِنَا بَرَكِ الْعِمَادِ لَجَاهَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ. قَالَ: فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ. قَالَ: فَعَرَفُوا أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَنْصَارَ، وَكَانَ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يُوَافِقُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُبَايِعُوهُ إِلَّا عَلَى نُصْرَتِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ لَأَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: امْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ فَتَحْنُ مَعَكَ . قَالَ: فَسَرَّهُ قَوْلُهُ وَنَشَطَهُ وَكَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مَبْسُوطًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَائِدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ فِي نَحْوِ قِصَّةِ الْمِقْدَادِ " فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: لِنِ سِرَّتَ حَتَّى تَأْتِيَ بَرَكِ الْعِمَادِ مِنْ ذِي يَمَنِ لَتَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَلَا تَكُونُ كَالَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى - فَذَكَرَهُ وَفِيهِ - وَلَعَلَّكَ خَرَجْتَ لِأَمْرِ

فَأَحَدَتْ اللَّهُ غَيْرَهُ، فَامْضِ لِمَا شِئْتَ، وَصِلْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ، وَأَقْطَعْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ،
وَسَالِمٌ مَنْ شِئْتَ، وَعَادِ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ " قَالَ: وَإِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ
غَنِيمَةً مَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ فَأَحَدَتْ اللَّهُ لَهُ الْقِتَالَ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عَنْ عَيْرِ أَبِي سُفْيَانَ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَيْهَا
لَعَلَّ اللَّهَ يُغْنِمُنَاهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. فَخَرَجْنَا، فَلَمَّا سِرْنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ: قَدْ أُخْبِرُوا خَبْرَنَا
فَاسْتَعِدُّوا لِلْقِتَالِ. فَقُلْنَا: لَا وَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةٌ بِقِتَالِ الْقَوْمِ. فَأَعَادَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ: لَا
تَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ. قَالَ: فَتَمَنَيْنَا
مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَوْ أَنَّا قُلْنَا كَمَا قَالَ الْمِقْدَادُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ
بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ لَكِنْ فِيهِ أَنْ مُعَاذَ هُوَ الَّذِي قَالَ مَا
قَالَ الْمِقْدَادُ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ لِلْمِقْدَادِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَأَنَّ
سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ إِنَّمَا قَالَ: " لَوْ سِرْتُ بِنَا حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكُ الْغِمَادِ لَسِرْنَا مَعَكَ " كَذَلِكَ
ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ .

وَعِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ " فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: لَوْ سِرْتُ بِنَا حَتَّى تَبْلُغَ الْبَرَكُ
مِنْ غَمْدِ ذِي يَمَنٍ " وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، وَكَذَا
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرِمَةَ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا،
وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فِيهِمْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي آخِرِ الْغَزْوَةِ، وَيُمْكِنُ
الْجَمْعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَشَارَهُمْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى
وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ أَوَّلَ مَا بَلَغَهُ خَبَرُ الْعَيْرِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ
" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ " وَالثَّانِيَةُ
كَانَتْ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَالَ

ذَلِكَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَجْرَةِ شَرْحُ بَرَكِ الْعِمَادِ، وَدَلَّتْ رِوَايَةُ ابْنِ عَائِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ، وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهَا أَرْضُ الْحَبَشَةِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ ابْنِ الدَّغْنَةِ، فَإِنَّ فِيهَا أَنَّهُ لَقِيَهُ ذَاهِبًا إِلَى الْحَبَشَةِ بَبَرَكِ الْعِمَادِ فَأَجَارَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ تُقَابِلُ الْحَبَشَةَ وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ الْبَحْرِ .

قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ إِخْ) وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ مُنْخَارِقٍ " وَلَكِنْ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ " وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْمَذْكُورَةِ " وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَّبِعُونَ " وَلِلْحَمْدِ مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ يَاسِنَادٍ حَسَنٍ " قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَلَكِنْ انْطَلِقُ أَنْتَ وَرَبُّكَ إِنَّا مَعَكُمْ " ²¹.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَارِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ذَاتِ الْوَاقِعَةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاوَرَ حِينَ بَلَّغْنَا إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ) وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

" عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاوَرَ) أَي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِلْمُنْتَحَانَ (حِينَ بَلَّغْنَا إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ)، أَي بِالْعَبِيرِ مِنَ الشَّامِ إِلَى

²¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري « الحديث رقم 3736

مَكَّةَ (وَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ)، أَي: وَقَدْ قَامَ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ رَئِيسُ الْأَنْصَارِ وَقَالَ مَا قَالَ مِمَّا سَيَأْتِي وَإِنَّمَا خُصَّ بِالْقِيَامِ، لِأَنَّ سَبَبَ الْاسْتِشَارَةِ اخْتِبَارُ الْأَنْصَارِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَايِعَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ لِلْقِتَالِ وَطَلَبَ الْعَدُوَّ، وَإِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ قَصْدِهِ، فَلَمَّا عَرَضَ لَهُ الْخُرُوجُ لِعَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا. فَأَجَابُوا أَحْسَنَ جَوَابٍ بِالْمُؤَافَقَةِ التَّامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَفِي غَيْرِهَا، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى اسْتِشَارَةِ الْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخَبْرَةِ .

قَالَ الطَّبِيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ فِيهَا تِجَارَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَمَعَهُ أَرْبَعُونَ رَاكِبًا مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ، فَأَعْجَبَ الْمُسْلِمِينَ تَلْقَى الْعَبْرَ لِكَثْرَةِ الْخَيْرِ وَقِلَّةِ الْقَوْمِ، فَلَمَّا خَرَجُوا بَلَغَ مَكَّةَ خَبْرُ خُرُوجِهِمْ، فَنَادَى أَبُو جَهْلٍ فَوْقَ الْكَعْبَةِ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ النَّجَاءَ، فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ بِجَمِيعِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَبْرَ أَخَذَتْ طَرِيقَ السَّاحِلِ وَنَجَتْ، فَارْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ ! فَمَضَى بِهِمْ إِلَى بَدْرٍ، وَنَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَّكُمْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ الْعَبْرَ قَدْ مَضَتْ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَهَذَا أَبُو جَهْلٍ قَدْ أَقْبَلَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُحْيِضَهَا) : بِضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْخَاءِ أَيُّ نُدْخِلَ الدَّوَابَّ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ، وَذِلَالَةِ الْمَرَامِ (الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا)، قَالَ الْقَاضِي: الْإِخَاضَةُ الْإِدْخَالُ فِي الْمَاءِ، وَالْكِنَايَةُ لِلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ يَجْرُ ذِكْرُهَا بِقَرِينَةِ الْحَالِ، (وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا) : قَالَ الْقَاضِي: ضَرْبُ الْأَكْبَادِ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْلِيفِ الدَّابَّةِ لِلسَّيْرِ بِأَبْلَغِ مِمَّا يُمَكِّنُ، فَالْمَعْنَى لَوْ أَمَرْتَنَا بِالسَّيْرِ الْبَلِيعِ وَالسَّفَرِ السَّرِيعِ (إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ) أَي: مَثَلًا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَيُكْسَرَانِ. قَالَ شَارِحٌ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كَسْرَ الْعَيْنِ وَكَسْرَ الْبَاءِ أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ. قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ: صَوَابُهُ كَسْرُ الْبَاءِ، وَكَذَا قَيْدُ شَيْوُخِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّاءَ سَاكِنَةٌ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي

عَنِ الْأَصِيلِيِّ بِإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَالْعِمَادِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَمِّهَا وَاللُّغَةُ عَلَى كَسْرِهَا. قُلْتُ: رَوَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ أَرْجَحُ وَلِلْإِعْتِمَادِ أَصَحُّ. قَالَ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بِأَفْصَى هَجَرَ، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ بِنَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَقِيلَ: بَلَدٌ مِنَ الْيَمَنِ ثُمَّ قَوْلُهُ: (لَفَعَلْنَا). جَوَابُ (لَوْ) وَلَعَلَّ وَجْهَ الْعُدُولِ عَنْ (ضَرَبْنَا أَكْبَادَهَا إِلَيْهِ) لِلْبِجَازِ أَوْ لِلْيَمَاءِ إِلَى أَنْ كُلَّ أَمْرٍ صَعْبٍ كَالسَّيْرِ فِي بَحْرٍ، وَالسَّفْرِ فِي بَرٍّ لَوْ أَمَرْنَا بِفَعْلِهِ لَفَعَلْنَا.

(قَالَ) أَي: أَنَسُ (فَدَبَّ) أَي: فَدَعَا (رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ)، أَيِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمُ النَّاسُ (فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا)، وَهُوَ مَشْهُدٌ مَعْرُوفٌ وَيَأْتِي بَيَانُهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) أَي: لِأَصْحَابِهِ (هَذَا مَصْرَعٌ فَلَانٌ). أَيِ مَقْتُلُ فَلَانٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا مَهْلِكُ فَلَانٍ، وَهَذَا مَطْرَحُ فَلَانٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ مِنْهُمْ، (وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا). إِشَارَةٌ إِلَى خُصُوصِ تِلْكَ الْقِطْعِ مِنَ الْأَرْضِ لِزِيَادَةِ تَوْضِيحِ الْمُعْجَزَةِ (قَالَ) أَي: أَنَسُ (فَمَا مَاطَ) أَي: مَا زَالَ وَبَعُدَ وَتَجَاوَزَ (أَحَدُهُمْ) أَي: مِنَ الْكُفَّارِ (عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) " 22 .

(4) إِسْتِشَارَ السَّيِّدَةَ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ زَوْجُهُ فِي امْتِنَاعِ صَحَابَتِهِ عَنْ التَّحَلُّلِ مِنْ

إِحْرَامِهِمْ يَوْمَ الصُّلْحِ

عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ، طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ

²² مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح « كتاب الفضائل « باب في المعجزات « الحديث رقم 5871

يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَالْحَتَّ، فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْيَةِ، عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطْفِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنَّ هُمْ أَبَوَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاذْهَبِي حَتَّى آتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُووُ الرِّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاطٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا إِنَّهُ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ

قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَا حَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ امْضُ بِبَطْرِ اللَّاتِ أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتِكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَأَقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا آتِيهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبِعَثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُبْشِرُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا أَنْتَهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرُ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهَا لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ كُتُبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلُ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلُ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلُ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحْدِثُ ضَغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سُهَيْلُ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قَيْودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلُ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكَرَزُ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ
 نَاصِرِي قُلْتُ أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا
 تَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ
 أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى
 قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسَكَ بِعَرَزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ
 كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ
 فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
 قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَاثْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا
 قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ
 عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَحِبُّ ذَلِكَ
 اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُوَ حَالَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ
 فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا
 فَثَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ
 مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
 فَامْتَحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بَعْصَمَ الْكُوفِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ
 فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي
 طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا
 الْحَلِيفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى
 سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ
 جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَمَا مَكْنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى
 الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى

هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَعْرَةَ الْعُرِّ الْجَرَبُ تَزِيلُوا تَمَيَّزُوا وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةَ وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخَلُ وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَعْضَبْتَهُ إِحْمَاءً وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرُولِ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ وَالْعُقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلِمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(5) استشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب و

أسامة بن زيد في فراق أهله (و ذلك لما وقعت حادثة الإفك)

" عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضاً وإن كان بعضهم أوعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل دنوناً من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمنا حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتعاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقمة من الطعام فلم يستنكرن القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيمنت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأني وكان رأني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فقمنا إليها فركبتها فأنطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في

نَحَرَ الظَّهِيرَةَ وَهُمْ نُزُولٌ قَالَتْ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ
 وَيَسْتَوْشِيهِ وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ
 بْنُ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ كَبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَالَ عُرْوَةُ كَانَتْ عَائِشَةُ
 تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ
 أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِينِي
 وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ
 مُتَبَرِّزًا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا قَالَتْ
 وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكَفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ
 بَيْوتِنَا قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
 وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ
 الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَشَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي
 مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بَسْ مَا قُلْتَ أَتَسْبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ أَيُّ
 هَنْتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ قَالَتْ وَقُلْتُ مَا قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ
 فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي قَالَتْ وَأُرِيدُ أَنْ
 أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي
 يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بِنْتِي هُوَ نِي عَلِيكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ

وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بَنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصَهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنِّ تَمَامٌ عَنْ عَجِبِينَ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْدِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ قَالَتْ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ قَالَتْ فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بَنَوْمٍ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بَنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لَأُظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانَ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي

فَاسْتَأْذَنَتْ عَلِيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِيَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي فِيمَا قَالَ فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ أُمِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِئِي بِرَاعَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزَلَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَسُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَكَ قَالَتْ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْعَشْرَ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَاعَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ

الصَّدِيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لَزَيْنَبَ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ النَّبِيَّ كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَتْ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ ثُمَّ قَالَ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفِ أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " 23 .

(6) الرَّسُولُ يَأْمُرُ بِحُفْرِ خَنْدَقٍ حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَمَلًا بِمَشُورَةِ سَلْمَانَ

الْفَارِسِيِّ

ذَكَرَ تِلْكَ الْقِصَّةَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ " 24 .

" (بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ) يَعْنِي أَنَّ لَهَا اسْمَيْنِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَالْأَحْزَابُ جَمْعُ حِزْبٍ أَيْ طَائِفَةٍ، فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْخَنْدَقَ فَلِأَجْلِ الْخَنْدَقِ الَّذِي حُفِرَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ بِذَلِكَ سَلْمَانُ فِيمَا ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي مِنْهُمْ أَوْ مَعَشَرٌ قَالَ: " قَالَ سَلْمَانُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

²³ صحيح البخاري « كتاب المغازي » « باب حديث الإفك » الحديث رقم 3910

²⁴ صحيح البخاري « كتاب المغازي » « باب غزوة الخندق وهي الأحزاب » الحديث رقم 3871

وَسَلَّمَ - : إِنَّا كُنَّا بِفَارِسٍ إِذَا حُوصِرْنَا خَنَدَقْنَا عَلَيْنَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَعَمِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ تَرْغِيبًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَسَارَعُوا إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى فَرَعُوا مِنْهُ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَحَاصَرُوهُمْ " وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْأَحْزَابَ فَلِاجْتِمَاعِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَالْيَهُودُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ صَدْرَ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَعَازِيِّ قَالَ: " خَرَجَ حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ بَعْدَ قَتْلِ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى مَكَّةَ يُحَرِّضُ قُرَيْشًا عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَخَرَجَ كِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ يَسْعَى فِي بَنِي غَطَفَانَ وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ لَهُمْ نِصْفَ ثَمَرِ خَيْبَرَ، فَأَجَابَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ إِلَى ذَلِكَ، وَكَتَبُوا إِلَى حُلَفَائِهِمْ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِمْ طَلْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ فِيمَنْ أَطَاعَهُ، وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بِقُرَيْشٍ فَنَزَلُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَجَاءَهُمْ مَنْ أَجَابَهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مَدَدًا لَهُمْ فَصَارُوا فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَهُمْ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْزَابَ " .

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَسَانِيدِهِ أَنَّ عِدَّتَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ، قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَقِيلَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمُسْلِمُونَ نَحْوَ الْأَلْفِ، وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ مُدَّةَ الْحِصَارِ كَانَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَّا مُرَامَةً بِالتَّبَلِّ وَالْحِجَارَةِ، وَأُصِيبَ مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِسَهْمٍ فَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَذَكَرَ أَهْلُ الْمَعَازِيِّ سَبَبَ رَحِيلِهِمْ، وَأَنَّ نَعِيمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةَ فَاخْتَلَفُوا، وَذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ بِذَلِكَ. ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ فَتَفَرَّقُوا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ.

قَوْلُهُ: (قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ) هَكَذَا رُوِيَ فِي مَعَازِيهِ. قُلْتُ: وَتَابَعَ مُوسَى عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْهُ، وَقَالَ

ابن إسحاق. كانت في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال المصنف إلى قول موسى بن عقبة وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فيكون بينهما سنة واحدة. وأحد كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع، ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان في أول ما عرض في الرابعة عشر وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي، ويؤيد قول ابن إسحاق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد : موعدكم العام المقبل بدير فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزو في سنة الخصب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي. وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر في الثانية وأحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة عشر حديثاً:

الحديث الأول حديث ابن عمر.

قوله: (عرضة يوم أحد) عرض الجيش اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " عَرَضَنِي يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً " وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ شَرْحِهِ وَمَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ وَقَوْلُهُ: " فَأَجَازَهُ " أَيَّ أَمْضَاهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَجَازَهُ مِنْ الْإِجَازَةِ وَهِيَ الْأَنْفَالُ أَيَّ أَسْهَمَ لَهُ، قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَيَرُدُّ الثَّانِي هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ غَنِيمَةً يَحْصُلُ مِنْهَا نَفْلٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْضُضُ الْغُلَمَانَ وَهُوَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، فَأَجَازَ مَنْ أَجَازَ وَرَدَّ مَنْ رَدَّ إِلَى الدَّرَارِيِّ " فَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِجَازَةِ الْإِمْضَاءَ لِلْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ قَبْلَ حُصُولِ الْغَنِيمَةِ أَنْ لَوْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ " 25 .

(7) الرَّسُولُ يَتَشَاوَرُ مَعَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ مَعَ غَطَفَانَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ الْغَطَفَانِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَاطِرْنَا تَمَرَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: " حَتَّى أَسْتَأْمَرَ السُّعُودَ "، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: " إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمَرَ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا، حَتَّى تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْحِي مِنِ السَّمَاءِ، فَالْتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ هَوَاكَ، فَرَأَيْنَا تَبَعَ لِهَوَاكَ وَرَأْيِكَ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِبْتِغَاءَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا وَإِيَاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا بِشَرِّى، أَوْ قَرِّى، فَقَالَ

²⁵ صحيح البخاري « كتاب المغازي » باب غزوة الخندق وهي الأحزاب « الحاشية رقم 1

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ "، قَالُوا: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَا حَارٍ مَنْ يَعْدُرُ بِذِمَّةِ جَارِهِ
أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَعْدُرُ
وَأَمَانَةُ الْمَرْءِ حَيْثُ لَقِيَتْهَا
كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَا يُجْبَرُ
إِنْ تَعْدُرُوا فَالْعَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ
وَاللُّؤْمُ يَنْبْتُ فِي أُصُولِ السَّخْبِرِ " 26.

صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَشَاوَرُونَ

(1) صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ

" فَأَمَّا الصَّحَابَةُ بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا تَشَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْصُرْ عَلَيْهَا حَتَّى كَانَ فِيهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَنْصَارِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ. وَقَالَ عُمَرُ: نَرْضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا.

وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِ الرِّدَّةِ، فَاسْتَقَرَّ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقِتَالِ. وَتَشَاوَرُوا فِي الْجَدِّ وَمِيرَاثِهِ، وَفِي حَدِّ الْخَمْرِ وَعَدْدِهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. وَتَشَاوَرُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرُوبِ، حَتَّى شَاوَرَ عُمَرُ

²⁶ رواه الطبراني: المعجم الكبير (5416)، وقال الهيثمي: ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقيته رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 119/6، وانظر: ابن القيم: زاد المعاد 240/3.

الهُرْمَزَانُ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا فِي الْمَغَازِي، فَقَالَ لَهُ. الْهُرْمَزَانُ : إِنَّ مَثَلَهَا وَمَثَلَ مَنْ فِيهَا مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَرِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شَدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ، وَالرَّأْسُ كِسَرَى وَالْجَنَاحُ الْوَاحِدُ قَيْصَرٌ، وَالْآخَرُ فَارِسٌ. فَمَرُّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسَرَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: مَا أَخْطَأْتُ قَطُّ؛ إِذَا حَزَبَنِي أَمْرٌ شَاوَرْتُ قَوْمِي، فَفَعَلْتُ الَّذِي يَرُونَ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَهُمْ الْمُصِيبُونَ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُمْ الْمُخْطِئُونَ، وَهَذَا أَبْيَنُ مِنْ إِطْنَابٍ فِيهِ " 27

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ

" رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ " كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ " وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " 28 .

²⁷ أحكام القرآن لابن العربي « سورة الشورى فيها ثمان آيات « الآية الرابعة قوله تعالى والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم « الجزء الرابع

²⁸ فتح الباري شرح صحيح البخاري « باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر

(2) الصَّحَابَةُ يَتَشَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي مَوْضِعِ دَفْنِ

رَسُولِ اللَّهِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَشَاوَرُونَ أَيْنَ يَدْفِنُونَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " اذْفِنُوهُ حَيْثُ قَبِضَهُ اللَّهُ، فَرُفِعَ الْفِرَاشُ وَدُفِنَ تَحْتَهُ " ²⁹.

(3) الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَدِّ

شُرْبِ الْخَمْرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ "، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى، قَالَ: " مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ "، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ " ³⁰.

(4) الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ الْمُسْلِمِينَ فِي

إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ 31

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ " قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً " فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ ³².

²⁹ الطبقات الكبرى لابن سعد « الحديث رقم 2255

³⁰ صحيح مسلم « الحديث رقم 3225

³¹ وهي التي تُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينَهَا

³² صحيح البخاري « كتاب الديات « باب جنين المرأة « الحديث رقم 6509

(5) الفاروق عمر بن الخطاب يستشير في غزو الشام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَّغٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفراراً من قدر الله، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له غدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه "، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف " 33.

33 صحيح مسلم « كتاب السلم » الحديث رقم 4121

(6) ذُو النُّورَيْنِ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) يَسْتَشِيرُ فِي جَمْعِ

النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ

عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ جَرُولِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمُخْتَارُ كُنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوَّلَ مَنْ تَسَرَّعَ إِلَيْهِ، فَأَتَانَا سُؤْيِدُ بْنُ غَفَلَةَ الْجُعْفِيُّ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ حَقًّا وَإِنَّ لَكُمْ جَوَارًا، أَوْ إِنَّ لَكُمْ قَرَابَةً، وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ الْيَوْمَ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنَ الْمُخْتَارِ، أَقْبَلْتُ مِنْ مَكَّةَ وَإِنِّي لِأَسِيرٌ إِذْ غَمَزَنِي غَامِزٌ مِنْ خَلْفِي، فَإِذَا الْمُخْتَارُ فَقَالَ لِي: يَا شَيْخُ مَا بَقِيَ فِي قَلْبِكَ مِنْ حُبِّ ذَلِكَ الرَّجُلِ؟ يَعْنِي عَلِيًّا، قُلْتُ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي أُحِبُّهُ بِسَمْعِي وَقَلْبِي وَبَصْرِي وَلِسَانِي، قَالَ: وَلَكِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي أَبْغَضُهُ بِقَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصْرِي وَلِسَانِي، قَالَ: قُلْتُ: أَيْبَتَ وَاللَّهِ إِلَّا تَبِيْطًا عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرْتِيثًا فِي إِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ، أَوْ قَالَ حِرَاقِ، هُوَ أَحَدُهُمَا يَشْكُ أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ سُؤْيِدُ: وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَعْلَمُوا فِي عُثْمَانَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قُولُوا لَهُ خَيْرًا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأَ مِنَّا جَمِيعًا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، " قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: " تَرَى أَنْ نَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَكُونُ فُرْقَةً، وَلَا يَكُونُ اخْتِلَافٌ، " قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ. قَالَ: " فَقِيلَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ، وَأَيُّ النَّاسِ أَقْرَأُ؟ " قَالُوا: أَفْصَحُ النَّاسِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَقْرَأُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: " لِيَكْتُبَ أَحَدُهُمَا وَيَمْلَأَ الْآخَرَ فَفَعَلَا وَجَمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ " قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: " وَاللَّهِ لَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ " 34.

34 المصاحف لابن أبي داود « بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ... » جَمْعُ عُثْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفَ - ومن طريقه ابن عساکر (241-242)، ورواه أيضاً من غير طريقه (237-239)، وإسناده صحيح، و صحح إسناده بن الحافظ بن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري « الحديث رقم 4702 » مسألة " حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينَةَ وَأَدْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ

(7) الْفَارُوقُ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) يُحَدِّثُ " فَمَنْ يُبَايِعُ
رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي
بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ "

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ
فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بِيَعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً
فَتَمَّتْ فَعَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ
فَمَحَدِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَاةَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ
عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ
مُطِيرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ
الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنَا فِي عِيِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مَقَالَتِكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُقُومَنَّ بِذَلِكَ
أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلَتْ الرُّوَاحُ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ

وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ
بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ
بْنَ هِشَامٍ فَتَسَخَّرُوا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ
الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ
مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ
الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ
خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ "

الحاشية رقم واحد

نُفِيْلٌ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ
مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ
فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ
أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي فَمَنْ
عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ
مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ
اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ
الْإِعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرُ
بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانَا فَلَا يَغْتَرَّنَ
أَمْرُؤُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنَتَّهَ وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ
اللَّهِ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ
مَشُورَةٍ

مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ
تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيْفَةِ
بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ
فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَّ أَلَّا عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُونَ
يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْنَا أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ

أَقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مَزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيئَهُمْ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ فَكْرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرْجَبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثَرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ وَتَزَوَّنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ "

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَحَسِّنْنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَيَنْفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، هُوَ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَهُوَ نِعَمَ النَّصِيرِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الفَهْرَسُ

الصفحة	الموضوع
4	تَعْرِيفُ الشُّورَى لُغَةً
5	مَفْهُومُ الشُّورَى
5	الشُّورَى أَمْرٌ إِلَهِيٌّ
8	اللَّهُ يَمْدَحُ الْمَشَاوِرَةَ فِي الْأُمُورِ بِمَدْحِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَمْتَثِلُونَ ذَلِكَ.
10	أَهْمِيَّةُ الشُّورَى.
12	الشُّورَى فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ
	قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُفْلِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ
	قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ.
14	الشُّورَى فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ.
17	الرَّسُولُ يُطَبِّقُ مَبْدَأَ الشُّورَى.
	(1) شَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ
	(2) الرَّسُولُ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَشِيرُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
	(3) اسْتَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِ الْعِيرِ وَحَرْبِ النَّفِيرِ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَصَدَتْ بَدْرًا وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ نَحَا بِمَنْ مَعَهُ (يَعْنِي عَيْرَ قُرَيْشٍ الَّتِي قَدِمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ)
	(4) اسْتَشَارَ السَّيِّدَةَ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ زَوْجُهُ فِي امْتِنَاعِ صَحَابَتِهِ عَنِ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِمْ يَوْمَ الصُّلْحِ
	(5) اسْتَشَارَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ (وَذَلِكَ لَمَّا وَقَعَتْ حَادِثَةُ الْإِفْكِ)
	(6) الرَّسُولُ يَأْمُرُ بِحَفْرِ حَنْدَقٍ حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَمَلًا بِمَشُورَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ
	(7) الرَّسُولُ يَتَشَاوَرُ مَعَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ مَعَ غَطَفَانَ.
43	صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَشَاوَرُونَ
	(1) صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ
	(2) الصَّحَابَةُ يَتَشَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي مَوْضِعِ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ.

	(3) الفَارُوقُ عُمَرُ بنِ الخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ المُسْلِمِينَ فِي حَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ
	(4) الفَارُوقُ عُمَرُ بنِ الخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ المُسْلِمِينَ فِي إِمْلَاصِ المَرَأَةِ
	(5) الفَارُوقُ عُمَرُ بنِ الخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ فِي غَزْوِ الشَّامِ
	(6) ذُو التُّورَيْنِ (عُثْمَانُ بنِ عَفَّانَ) يَسْتَشِيرُ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَيَّ مُصْحَفٍ وَاحِدٍ
	(7) الفَارُوقُ (عُمَرُ بنِ الخَطَّابِ) يُحذِّرُ " فَمَنْ يُبَايِعُ رَجُلًا عَلَيَّ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ "
51	خَاتِمَةُ الكِتَابِ.

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المَرَاجِعُ

- لسان العرب ابن منظور
- نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى. جعفر عبد السلام
- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله
- الآداب الشرعية. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
- المغني. موفق الدين ابن قدامة
- شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي
- القاري
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي نور الدين
- زاد المعاد. بن قيم الجوزية
- أحكام القرآن أبو بكر بن العربي
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين
- الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع الزهري
- صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري
- المصاحف. أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
- صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

www.alukah.net

شبكة
إسم المؤلف: إبتهاج حجازي بدوي سالم غبور
جمهورية مصر العربية
محافظة الدقهلية

www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

سِبْكَتِ الْأَلُوْكَاهِ

www.alukah.net